

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم لانه محرم لان الرسول يخاطبهم في المحرم الذي وقصته راحلته فنهيه عن التحنط على ان هذا من عبته نعم ايش ؟ ايه الظاهر انه لا بأس ما في بأس بس الحفاظ يخشى منها انها متينة - 00:00:00

اذا كان اذا كان فيه نوع خفيف طيب نعم ايش ؟ اي نعم الراجح انه يقدم الكفن على الدين. ها ؟ يقوم بسداد دينه رب العالمين من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - 00:00:39

اجل نذهب بالميت كانه فرخ للرجلة الى المقبرة هذا فيه منة نعم اذا صنع الميت من اخوانه اذا صلى على الميت من تقوم به الكفاية ؟ نعم هل يكون صلوا سنة او صلوا واجب في الصلاة الثانية سنة - 00:01:10

والصلاوة الفريضة هي الاولى بالنسبة اسكان الواجب على الدنيا. اسقطوا الواجب عن انفسهم فقط لكن او سقط عن الجميع لان مقصود الفعل وقد حصل اي نعم معلوم لان لا بد ان يوجد هذا الفعل من المسلمين - 00:01:40

فاما فعله احد واحد وحصل به الكفاية فقد اسقط الفرض عن نفسه والاخرون بعد ان اقام هذا بالكفاية لا يجب عليهم شيء نعم نعم نعم تحل العقد في القبر عرفتم الاخير عن ابن مسعود - 00:02:12

هذه واحدة الحكمة الحقيقة انا احيانا يكون وقت فيه ضيق لان هذا بعد ان ظربت الساعة الحكمة الثانية الحكمة من ذلك هو ان الميت يتورم يتورم في القبر فاذا كان مشدودا - 00:02:33

بهذه العقد تمزق اي نعم نعم الحاشية يتزاورون فيها. الله اعلم هذى ما ما نعرف نعم نشاء توفي ولا وليس عنده مال. نعم. ولكن زوجته عندها مال لا ماء لا تلزمها - 00:02:58

لا تلزموها الا على رأي ابن حزم يقول وعلى الوارث مثل ذلك. والزوجة وارثة فيلزمها اذا كان زوجها فقيرا ان تنفق عليه حتى في الحياة يقول انه اذا كان اذا كان الزوج فقيرا وجب على الزوجة ان تنفق عليه - 00:03:34

هو لا يضر اذا كان اذا كان عن قرب ما يضر لم يحصل شيء نعم لو خيف لو مضى وقت مخيفا آآ ان يكون الميت قد تغير هنا لا مباشر من اجلها - 00:04:02

ان لا اعلم منهم ذلة يقول لا يقول بعض العلماء قال انه سنة غسل الميت وتكفينه فما دليله ؟ اقول لا اعلم لهم دليلا نعم بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم نعم - 00:04:25

لا من جملة الصحابة من جملة الصحابة ابو بكر وعمر وقد امرنا باتباع سنتهم ثم ان بعض العلماء علل بعدة جيدة قال لم يكن الله ليختار لنبيه الا افضل الاكفار - 00:04:55

على ايدي الصحابة رضي الله عنهم لا لا هذا اسراف ينهى عنه ايش ان سقف السقف يسمى. نعم. لان الناس يوم القيمة يبعثون باسماء يدعون باسمائهم واسمائهم هذا السبب في صحيح البخاري - 00:05:14

ثبت في صحيح البخاري ان الناس يدعون باسمائهم واسماء ابائهم. نعم. اذا دفن الميت وفيه اشياء ثمينة السن الذهب وغيره هل يجوز هنا نأخذ حينما ذكرنا هذى يا جماعة ؟ ها ؟ ذكرناها يا خال - 00:05:39

ولكن هونا لا ولكن يعني شبه غامضة طيب اذا شوه نحن قلنا انه اذا مات وفي في سن ذهب فان تيسرا خذ اخذ وان لم يمكن الا بتشويه فانه يبقى - 00:05:58

يبقى اصبر فاذا ظن انه قد بلي ذنوبش وآخر لا اذا تنازل الورثة عنه فانه يبقى يعني يؤخذ بعد انه يؤخذ بعد الدفن. لكن مو بعد

الدفن مباشرة بعد الدهن مباشرة اذا اخذناه سيستشوه - 00:06:18

لكن بعد ان نعلم ان الميت هذا قد مثلا يجلس وصار لو اخذناه ما يتأثر نعم انما هذا اشكال جيد. يقول لو وجدنا بعض ميت. بعض ميت فهل نغسل ونكتفه - 00:06:39

ام ماذا نقول في ان كان الموجود جملة الميت يعني وجدنا رجلا بلا اعضاء فانا نغسل ونكتفه ونصلي عليه وان كان موجود عضو عضو من الاعضاء فان كان قد صلي على جملة الميت - 00:07:07

فهذا لا يصلى عليه وان كان لم يصلى عليه باننا نصلى على هذا الجزء الموجود عرفتها نعم نعم عبد الرحمن ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه اما بعض العامة يقولون سبع عقد - 00:07:29

فلا اعلم لها اصلا لكن ما يحتاج اليه ومعلوم نبي نحتاج الى عقدتين واحدة عند الذي يرجع عن الرأس والثانية عند الذي يرد عند الرجل ثم ان كان ان كانت اللفائف ما هي عريضة - 00:07:53

نحتاج ايضا الى ثنتين او ثلاث في الوسط بدر بالنسبة لمصر اذا غسل الرجل الميت وش قلنا يا جماعة هل للغاسل ومن معه ان يتحدث بما رأى من الميت؟ ها؟ فقط. اذا نعم اذا - 00:08:10

لا ينبغي لانه قد يتحدث بذلك على وجه الشماتة اما اذا اكل العضة لا بأس للعظة او للدعاء له فلا بأس نعم لا اذا كان اذا كان تغير البياظ يعتبر جمالا - 00:08:37

فانه ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه يلبس العمامة السوداء والحلة الحمراء اذا واما اذا كان على حد سواء فالبياض افضل امامتكم قال المؤلف رحمة الله تعالى درس الليلة ان شاء الله - 00:09:02

يرحمك الله. وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاس بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله المشروع في تكفين الرجل انه يكفن في ثلاث لفائف بيض - 00:09:24

كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا وجه الدلاله في ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختاروا هذه وقد اختار الله النبي وقد اختار الله لنبيه ما اختاره اصحابه - 00:09:47

والله عز وجل هداتهم لما فيه الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن مع هذا ان كفنا في قميص ومئزر ولفافة جاز القميص هو هذا الذي نلبسه يعني الدرع - 00:10:03

ذو اكمام او يعني الدرع دا اكمام هذا القميص والمأزر ما يؤتزر به ويكون في اسفل البدن واللفافة عامة يعني اذا كفن بهذا فلا بأس ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم هو - 00:10:23

اللفائف الثلاث لان القميص يحتاج الى خياطة والى مدة او الى تجهيز اقمية تكون مهيئة عند الذين يغسلون الموتى ويكفونهم ثم قال المؤلف وتكتف المرأة هي خمسة اثواب المرأة تكتف في خمسة اثواب فبيتها. ازار وخمار وقميص - 00:10:42

ولفافتين قوله في خمسة اثواب ازار هذه يسمونها من حيث الاعراض بدل بعض من كل لانهم خمسة اثواب هذه عامة ثم فصلها الازار معروف والخمار ما يغطى به الرأس والقميص - 00:11:13

هو الدرع ذو الارقام ولفافتين يعمان جميع الجسم وقد جاء في ذلك حديث مرفوع الا ان هذا الحديث في اسناده نظر لان فيه راويا مجهولا ولهذا قال بعض العلماء ان المرأة تكتف بما يكفن به الرجل - 00:11:37

اي في ثلاثة اثواب يلف بعضها على بعض وهذا القول اذا لم يصح الحديث هو الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا ما دل الدليل عليه - 00:12:02

فما دل الدليل على اختصاص احدهما بالحكم فعلى ما دل عليه الدليل والا في الاصل انهما سواء وعلى هذا فنقول ان ثبت الحديث بتكتفين المرأة في هذه الاثواب الخمسة فعلى العين والرأس - 00:12:25

وان لم يثبت فالاصل ليش تساوي الرجال والنساء في جميع الاحكام الا ما دل عليه الدليل ثم قال المالك رحمة الله تعالى فصل نعم والواجب والواجب ثوب يستر جميعا الواجب في الكفن - 00:12:44

ثوب يستر جميع الميت ثوب واحد وقول المؤلف يستر جميع الميت يدل على انه لابد ان يكون هذا الثوب صفيقا بحيث لا ترى من ورائه البشرة فان رؤيت من وراء البشرة فانه لا يكفي - [00:13:05](#)

والدليل على ان هذا واجب ان الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل الكفن من نحو الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الاضمحل - [00:13:24](#)

ليدخل نبات معروف فاذا لم يوجد شيء اذا لم يوجد شيء مثل ان يكون الرجل قد احترق بثيابه ولم يوجد ثياب يكفن بها فانه يكفن بخشيش او نحوه يوضع على على بدنـه ويلف عليه - [00:13:42](#)

اه هزائم فان لم يوجد شيء فانه يدفن على ما هو عليه كل هذا مأخوذ من عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:14:06](#)